

قرار رقم ١٠٢٣

٢٢ آب ٢٠٢٠

## يتعلق بتعديل مواقيت فتح وإقفال المؤسسات الصناعية والتجارية

إنّ وزير الداخلية والبلديات،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٩٨ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥ (اعلان التعبئة العامة لمواجهة فيروس كورونا)، والرسوم رقم

٦٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ (تمديد اعلان التعبئة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٦٧٩٢ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٧ المتعلق بإعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت، والرسوم رقم

٦٨٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (تمديد اعلان حالة الطوارئ في مدينة بيروت)،

بناءً على توجيهات دولة رئيس مجلس الوزراء، وموافقة وزير الصحة العامة،

بناءً على توصيات لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا، وعلى تعهّد القطاعات الاقتصادية

بالتقيّد بالخطة الوقائية،

وبناءً على ضرورات المصلحة العامة ومقتضيات السلامة العامة،

يقرّر ما يأتي:


**المادة الأولى:** يوقف العمل بمضمون القرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٨ (الإقفال بالحدّ الأقصى ضمن إجراءات التعبئة

العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا)، وذلك اعتباراً من الساعة السادسة من صباح الجمعة الواقع فيه

٢٠٢٠/٨/٢٨.

**المادة الثانية:** يُمنع الخروج والولوج الى الشوارع والطرق ما بين الساعة العاشرة مساءً ولغاية السادسة فجراً من كلّ يوم.

**المادة الثالثة:** تفتح المؤسسات والإدارات العامة أبوابها امام المواطنين خلال الدوام الرسمي المعتمد، ويعود للوزير المختص تحديد

نسبة جهوزية الموظفين، على ان لا تقلّ هذه النسبة عن ٥٠% من العديد المحقق. 

**المادة الرابعة:** يتوجب على القطاعات الاقتصادية اعتماد الخطة الوقائية الواردة في هذه المادة، والتقيّد بها بما يتلاءم مع الواقع الصحي والوبائي وبراغي الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وذلك وفقاً للجدول أدناه:

المرحلة	مدة المرحلة	الإجراءات المتخذة ضمن كل مرحلة	التدابير الإجرائية المتخذة خلال كل مرحلة
التحضيرية	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية واستمرارها خلال كافة المراحل.	القيام بحملات توعية مستمرة من قبل القطاعات بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام للتأثير الايجابي في السلوك اليومي للمواطنين.	تزويد مختلف القطاعات بالتوجيهات والمواد اللازمة للتوعية في مجال مواجهة فيروس كورونا.
الأولى	اعتباراً من تاريخ بدء فتح المؤسسات الصناعية والتجارية ولغاية اسبوع واحد وفقاً لحاجة كل قطاع .	اعادة تعميم وتنظيم التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا المعممة على مختلف القطاعات الاقتصادية سابقاً وتدريب العاملين لديهم في هذا المجال.	التعاون مع لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا التي ستعتمد الى تزويد القطاعات الاقتصادية بدراسة احصائية تحليلية لطرق انتشار العدوى الوبائية في المجتمع اللبناني وأي خلل في الإجراءات المتبعة ليصار الى معالجته من قبلها
الثانية	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الأولى ولغاية أسبوعين وفقاً لحاجة كل قطاع .	المراقبة والتدقيق لحسن تطبيق هذه الإجراءات من قبل القطاعات الاقتصادية وتنظيم التقارير اللازمة فيما خص الحاجات والمشاكل والعمل على معالجتها من قبل القيمين عليها (نقابات، جمعيات مهنية، أرباب عمل ...) على أن تترافق هذه المرحلة مع عدة اجراءات تنظيمية من تنظيم لدخول الرواد، تحديد لتوقيت الفتح، امكانية استخدام نظام المواعيد المسبقة. طريقة المراقبة : - من خلال اعتماد وسائل الكترونية وضع شارة لاصقة (QR code) يمكن استخدامها من قبل جميع الأشخاص من خلال الهواتف الذكية للإبلاغ عن أي خلل في الإجراءات. - اعتماد موارد بشرية من خلال المراقبين.	معالجة أي خلل من قبل القيمين على القطاعات الاقتصادية.
الثالثة	اعتباراً من تاريخ انتهاء المرحلة الثانية.	المراقبة والتدقيق في حسن الإجراءات من قبل الجهات الإدارية المختصة (وزارة الصحة العامة، الإقتصاد والتجارة ، الداخلية والبلديات، السياحة ...) من خلال ايداعها كافة تقارير المراقبين المتعلقة بالمخالفات.	اتخاذ اجراءات قانونية بحق المخالفين (توجيه انذارات ، تنظيم محاضر ضبط وصولاً الى الإغلاق بالشمع الأحمر).

- على أن يصار إلى التأكيد على المواطنين واصحاب المهن الخاصة في المراحل الثلاث وجوب:
- اعتماد الكمامة لتغطية الفم والأنف.
  - التقيد والتشدد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة.
  - تفادي الاكتظاظ والمحافظة على المسافات الآمنة بين الأشخاص.
  - اعتماد مبدأ المواعيد والحجز المسبق ما امكن بحسب طبيعة ونوع عمل كل مؤسسة.

المادة الخامسة: تعدل مواقيت فتح واقفال كافة المؤسسات والشركات والمحلات التجارية والمهن الحرة والحرفيين وفقاً لما يلي:

الفترة	النوع	التوقيت	ملاحظات / تفاصيل
المصانع	كافة انواع المصانع		يتم تحديد مواقيت العمل على اساس مناوبات بحسب طبيعة العمل على ان يتم التقيد بما يلي: - <u>توقيت الخروج والولوج الى الشوارع والطرق</u> - الشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - النظافة الشخصية - عدم الإكتظاظ - المحافظة على المسافات الكافية بين الأشخاص - التعقيم بصورة دائمة
اسواق الجملة	الخضار / الفواكه السمك / اللحوم / الدواجن مستودعات توزيع الأدوية والمعدات الطبية المطاحن الكبرى والأفران وصالات البيع الصيدليات	٢٤ ساعة	تكليف الشرطة البلدية: - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة - ضبط حركة الدخول والخروج عبر مدخلين على الأكثر - تفادي الإكتظاظ. - التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تفادي الإكتظاظ.
شركات الاموال	مؤسسات الصيرفة وتحويل الأموال المصارف والمؤسسات المالية شركات الوساطة المالية/ البورصة شركات الأمن / والحراسة الفنادق والشقق المفروشة		- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - تنظيم ادوار الزبائن لتفادي الإكتظاظ.
			- التقيد بالشروط الصحية وإجراءات الوقاية والسلامة العامة. - التعقيم باستمرار.